حكم
شهادة النساء
في
العقوبات في الشريعة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

رقم التصنيف : ٩٩ر٢٦٣
المؤلف ومن هو في حكمه : محمد حسن أبو يحيى
عنوان الكتاب : حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية.
الموضوع الرئيسي : ١ـ الديانات
: ٢ـ الفقه الإسلامي ـ معاملات
رقم الإيداع : (١٩٩٧/٦/٧٥٠)
بيانات النشر : عمان: دار اليازوري

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر(١٩٩٧/٦/٦٢٨)

دار اليازوري العلمية
للنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري
هاتف وفاكس ٦١٤١٨٥ - ص.ب ٥٢٠٦٤٦ عمان - الاردن

سلسلة دراسات إسلامية (بحث تحكيمي متقدم) - (٢)

حكم
شهادة النساء
في
العقوبات في الشريعة الإسلامية

أ . د. محمد أبو يحيى

بحث مقـوّم

نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
التي تصدرها كلية الشريعة، جامعة الكويت.
السنة السادسة محرم ١٤١٠هـ
العدد الرابع عشر أغسطس ١٩٨٩م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوقاً كثيرة ومتنوعة، ضماناً لاستقرار الإنسان وصوناً له من الفناء، ليتم الهدف الأسمى من خلقه، ألا وهو استدامة الخلافة على وجه الأرض من أجل عبادة الله تعالى .

وهذه الحقوق ذات أهمية عظيمة للأفراد والأسر والجماعات، وتظهر هذه الأهمية إذا عرفنا أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بمصالح الإنسان الضرورية والحاجية. فالمحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال أمر ضروري لقيام الفرد والأسرة والجماعة وبغير ذلك لا ولن تقوم لهم قائمة، وإذا عاشوا، فإن معيشتهم أشبه ما تكون بقطيع من الدواب، تعيش لتأكل، لا تأكل لتعيش.

والمحافظة على المعاملات المشروعة، مثل البيع والشراء والرهن والمزارعة والمساقاة والشركات أمر حاجي، لأنها تدفع الحرج عن الناس وتوسع عليهم.

ونظراً لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الأمور الضرورية والحاجية فقد رسمت الشريعة طرقاً واضحة لإثباتها ضماناً للمحافظة عليها، فبالنسبة للعقوبات فقد جعلت الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثباتها. والأصل أن يتساوى الرجل المسلم البالغ العاقل الحر العدل بالمرأة المسلمة البالغة العاقلة العدل الحرة في الإشهاد على هذه الحقوق، باعتبار أنهما متساويان في الحقوق والواجبات، لكن سنرى في ضوء شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أن الشريعة الإسلامية لم تساو بينهما في موضوع الشهادة على هذه الحقوق لحكم أهمها :

١- المحافظة على الستر بخصوص جرائم كبيرة، مثل الزنا والقذف. فجريمة الزنا جريمة بشعة لما يترتب عليها من آثار مدمرة تلحق الأفراد والأسر والجماعات.

ولهذا فإن الحكمة تقتضي الستر بقدر الإمكان، ولذا اشترطت الشريعة لإثباتها شروطاً معينة منها شهادة أربعة رجال عدل أحرار يقومون بوصف دقيق منضبط لفعل الزنا.

ومما لا شك فيه أن العقل يقر أنه لا يليق بالمرأة أن تنقل هذا الوصف وتشاهده وتتحدث به أمام مجلس التقاضي، لما فيه من تجريح لها وخدش لحيائها، وقد جبلت على الحياء أكثر من الرجال.

وبناء على هذا فالمصلحة تقتضي عدم قبول شهادة المرأة المسلمة على جريمة الزنا وما يوجب حداً لقذف.

٢- وأن ما يوجب القصاص وبقية الحدود الأخرى، يطلع عليه الرجال غالباً، وما يطلع عليه الرجال غالباً لا مدخل لشهادة النساء عليه كما هو رأي جمهور فقهاء المسلمين.

٣- ولأن هذه جرائم كبيرة فيحتاط لها مالا يحتاط للأموال، ولهذا شدد الشارع في طرق إثباتها فلم تقبل فيها شهادة النساء على رأي الجمهور.

٤- تجنب ساحات القضاء من اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، وهذا الإختلاط فيه من المنكر والمشاق مالا يخفى على ذي بصيرة، ولو قلنا بمساواة الرجال بالنساء في الشهادة على هذه الحقوق، لغصت ساحات القضاء بالرجال الأجانب والنساء الأجنبيات، وفي هذا منكر وشر مستطير، هذا فضلاً عن المشاق التي تلقاها المرأة المسلمة من جراء الإشهاد على تلك الحقوق.

٥- والشارع عندما لم يساو بين الرجال والنساء في الإشهاد على ما يوجب حداً أو قصاصا أو تعزيراً، فليس في هذا نقص ولا عيب في الشريعة الإسلامية، ولا إهانة تلحق المرأة المسلمة، إذ مرد عدم المساواة بينهم جميعاً يعود إلى أسرار، منها ما نطلع عليه، وقد ذكرناه آنفاً، ومنها مالا نطلع عليه لقصور عقولنا عن إدراك ذلك. وسبحان الله الذي يعلم كل شيء. "يعلم ما بين أيديهم

وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء"[1]. "يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور"[2]. "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" [3].

ولو توهم بعض الناس أن في هذا إهانة لكرامة المرأة المسلمة بالرغم مما وصلت إليه من علم وثقافة فالجواب عنه بالآتي :

١- أن هذا الوهم مدفوع بقبول شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً، كالولادة والبكارة وعيوب النساء ... فقد قبل الشارع شهادة النساء منفردات في هذه الحقوق؛ لأنها مما يطلعن عليه غالباً، ولا يجوز للرجال رؤيتها، لكونها من عورات النساء.

٢- ثم إن المساواة بين الرجال والنساء ليس مطلقاً، فالشريعة الإسلامية قد ساوت بينهم في الحقوق الإنسانية، وعدلت بينهم في الحقوق المادية كالإرث والدية ..

ثم هناك ما يمنع المساواة شرعاً، ويسمى بالمانع الشرعي، مثل تحريم تعدد الازواج بالنسبة للمرأة، فالشارع قد حرم على المرأة تعدد الأزواج، بينما أباح للرجل ذلك في حدود أربع نسوة، ولم يقل أحد إن في هذا إهانة بالمرأة بل الجميع يسلم أن مساواة المرأة بالرجل في ذلك يعتبر إهانة كبيرة واساءة بالغة بها، فكذلك القول في حالة عدم مساواة المرأة بالرجل في الشهادة على ما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، فليس فيه ثمة إهانة لها.

وهناك ما يعرف بالمانع الطبيعي، وهو يمنع مساواة المرأة بالرجل في المطالبة بالانفاق على الأسرة، فطبيعة الرجل العمل في جميع الأمكنة والأزمنة، وليست المرأة

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٥.

(٢) سورة غافر آية ١٩.

(٣) سورة الملك آية ١٤.

كذلك، ولهذا فإنها غير مكلفة شرعاً بالإنفاق على الرجل والأبناء والبنات، ولم يقل أحد أن في هذا إهانة بها، بل الجميع يسلم بأن الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق على الأسرة، وفي هذا تكريم للمرأة وتشريف لها، وصون لعفتها.

ونظراً لأهمية إثبات الحقوق، وأن الشهادة إحدى الوسائل الكفيلة لذلك، فقد جعلتها موضوعاً للبحث.

وبما أن الحديث عن الشهادة يطول وأنه يشتمل على قضايا كثيرة ومتنوعة، فقد اخترت منها شهادة النساء موضوعاً لذلك للأسباب التالية :

١- اهتمام فقهاء المسلمين بها في مجالات عديدة.

٢- التعريف بحكم ذلك.

٣- دفع ما يتوهم من شبهات قد تثار حول شهادة النساء في الإسلام.

ولما كان موضوع شهادة النساء : عقوبات وأموال وحقوق يطلع عليها الرجال غالباً-سوى ماذكر- وحقوق تطلع عليها النسوة كذلك، فقد أفردت لكل منها بحثاً مستقلاً لسببين :

الأول : اختلاف كل واحد منها عن الآخر في الحكم.

والآخر : تقييد الأبحاث كماً وكيفاً.

وقد رأيت أن الكتابة في إحدى هذه الموضوعات تحقق ذلك، لهذا جعلت لكل منها بحثاً خاصاً.

وإن هذا البحث الذي بين أيدينا هو أحدها وقد اشتمل على النقاط الآتية :

١- التعريف بالشهادة لغة وشرعاً.

٢- التعريف بالعقوبات.

٣- حكم شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً.

- تحرير محل الاتفاق بين فقهاء المسلمين في الشهادة فيما يوجب حداً أو قصاصاً.

- تحرير محل الخلاف بينهم في شهادة النساء المسلمات فيما يوجب حداً أو قصاصاً.

وبيان أن في هذه المسألة قولين، وذكر أدلة القولين، ثم المناقشة فالترجيح.

٤- حكم شهادة النساء في التعازير.

- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما.

- تحرير محل الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة، وذكر أقوال فقهاء المسلمين فيها وأدلتهم، ثم الترجيح وما يدعمه، وبيان أن القولين الآخرين مرجوحان وسبب ذلك.

- حكم شهادة النساء في جرائم التعزير المالي.

- تحرير محل الخلاف عند فقهاء المسلمين في شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين في جرائم التعزير المالي كالدية والغرامات المالية، وذكر قولين لهم فيها وبيان أدلتهم مع بيان الرأي الراجح وسبب الترجيح، والجواب عن دليل القول المرجوح.

ثم تحرير محل الخلاف عندهم في شهادات النساء منفردات في جرائم التغرير المالي، وبيان أن لهم قولين في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، وبيان القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح.

خامساً - الخاتمة، وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة بحثي هذا، ثم أتبعت ذلك بقائمة من المصادر والمراجع مرتبة موضوعياً.

والله أسأل أن يجنبنا الشطط، وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً ،،،

تمهيد :

أولاً - التعريف بالشهادة :

١- الشهادة في اللغة العربية : هي خبر قاطع[1]. تقول منه : شهد الرجل على كذا، وربما قالوا : شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف، عن الأخفش[2].

---

(١) القاموس المحيط جـ١ ص٣٠٥ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ ص٤٩٤.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ ص٤٩٤.

والمشاهدة : المعاينة، وشهد، شهوداً : أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود، أي : حضور، وهو في الأصل مصدر، وشهد له بكذا شهادة : أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع شهد، مثل صاحب وصحب، وسافر وسفر، وبعضهم ينكره، وجمع الشهد : شهود وأشهاد، والشهيد : الشاهد، والجمع شهداء، وأشهد له على كذا فشهد عليه : أي صار شاهداً عليه[1].

٢- الشهادة شرعا [2]: وردت عدة تعاريف للشهادة عند فقهاء المسلمين، وفيما يلي تعريف لها عند أشهر المذاهب، فأقول :

عند الحنفية : هي الإخبار عن أمر حضره الشهود، وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال، نحو القتل والزنا، أو سماعاً، كالعقود والإقرارات[3].

فقوله : «أمر» يعني الحق المراد إثباته، سواء أكان حقاً لله تعالى أم حقاً للعبد.

وقوله : حضره الشهود وشاهدوه : يعني أن الحقوق التي تكون محلاً للشهادة إما أن تكون أفعالاً : كالقتل، والزنا، ونحوهما، وإما أن تكون غير أفعال : كالعقود، والإقرارات.

فالحقوق الأولى يشترط لصحة الإشهاد عليها معاينتها، والحقوق الأخرى يشترط لذلك سماعها.

وهو قيد يخرج الحقوق التي تشاهد، فلا تكون محلاً للشهادة.

وعند المالكية : «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[4].

فقوله : إخبار : تقدم.

وقوله حاكم : قيد أول، يخرج الإخبار لغير الحاكم، لعدم اختصاصه، والقاضي يدخل

---

(١) الصحاح تاج العروس وصحاح العربية جـ٣ ص٤٩٤.

(٢) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د. محمد الزحيلي ص١٠١ وما بعدها وقد ذكر تعريف الشهادة شرعاً عند الفقهاء ثم شرح هذه التعاريف.

(٣) الإختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٣٩.

(٤) الشرح الكبير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي جـ٢ ص١٦٤.

في الحاكم، والحاكم أعم من القاضي.

وقوله عن علم : قيد ثان يخرج ما لم يعلمه من الحقوق.

وقوله ليقضي بمقتضاه، أي : ليكون الحكم الصادر من القاضي قد جاء بناء على هذا الإخبار، وهو قيد ثالث، يخرج شهادة غير العدل التي لا يتم الحكم على أساسها.

وعند الشافعية : للشافعية تعريفان للشهادة :

الأول : أنها إخبار بحق للغير بلفظ أشهد[1]. وهذا التعريف لجمهور الشافعية.

فقوله : إخبار : تقدم

وقوله : بحق : قيد أول يدل على محل الإثبات، وهو يتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وقوله : «للغير» قيد ثان، يخرج الدعوى، وهي الإخبار بحق لنفسه على سواه.

وقوله : «على الغير» قيد ثالث : يخرج الإقرار، وهو الإخبار بحق للغير على نفسه.

وقوله بلفظ أشهد : قيد رابع يخرج الشهادة التي لا تكون بهذا اللفظ بخصوصه، فلا تقبل[2].

«وهذا التعريف أطلق لفظ الإخبار، ويحسن إضافته إلى المخبر، فيقال : إنها إخبار الشخص بحق»[3].

والتعريف الآخر -وهو لبعض الشافعية- إنها «إخبار عن شيء بلفظ خاص»[4]

فقوله : إخبار، تقدم

---

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين جـ٤ ص٣١٨.

(٢) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٤.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين جـ٤ ص٣١٨.

وقوله : عن شيء : يشمل حق الله، وحق العباد، والشهادة بهلال رمضان.

وقوله : بلفظ خاص : وهو لفظ أشهد، فلا تصح الشهادة دونه عند القاضي[1] وهذا التعريف غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى[2].

وعند الحنابلة : إنها «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»[3].

فقوله : «الإخبار» تقدم

وقوله : بما علمه قيد «يخرج به ما لم يعلمه من عقود، أو يشاهده من أفعال، كالزنا ونحوه

وقوله بلفظ خاص : تقدم [4]

«ويؤخذ على هذا التعريف : أنه غير مانع، فيدخل فيه الإقرار، فهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه، بلفظ يدل عليه، ويدخل فيه الدعوى، وهي إخبار بحق له على غيره، بلفظ تفهم منه»[5].

والتعريف الأول عند الشافعية هو الراجح عندهم، لأنه تعريف شامل للشهادة بالهلال، ومانع من إدخال لإقرار، والدعوى، والرواية والإخبار بغير الحقوق[6].

وهو الذي أرجحه على بقية التعاريف السابقة لسلامته مما يرد عليه ولوضوحه.

وهو كذلك الذي اختاره الدكتور محمد الزحيلي، فقال : بعد أن سرد تعاريف فقهاء المسلمين في الشهادة شرعاً : ويظهر ترجيح تعريف الشافعية الأول، مع إضافة لفظ «الشخص» وهو المخبر، وذلك لأنه تعريف جامع مانع، وهو أوضح من

---

(١) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ ص٤٢٠.

(٤) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٤، ١٠٥.

(٥) نفس المصدر السابق، ص١٠٥.

(٦) حاشية القليوبي ٣١٨/٤.

غيره، ويفرق بين الشهادة والإقرار والرواية»[1].

ثانياً - التعريف بالعقوبات :

المراد بالعقوبات في الشريعة الإسلامية : الحدود، والقصاص، والتعازير.

وفيما يلي تعريف بالعقوبات لغة وشرعاً، فأقول :

١- التعريف بالحد لغة وشرعاً :

أ- الحد لغة : الفصل بين الشيئين، لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، والفصل ما بين شيئين : حد بينهما. ومنتهى كل شيء: حده تقول : حددت الدار أحدها حداً، وحدده : ميزه.

وحدود الله تعالى : الأشياء التي بينّ تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى ما أمر فيها، أو نهى عنه فيها، ومنع من مخالفتها،

والحد : الدفع أيضاً.

وأصل الحد : المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام.

وسميت الحدود حدوداً، لأنها تمنع من ارتكاب الجرائم ذات العقوبات المقدرة، ومن المعاودة إليها[2].

ب- والحد شرعاً : هو «عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى»[3].

والحدود أنواع، هي : حد الزنى، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد الردة.

٢- القصاص لغة وشرعاً :

أ- القصاص لغة : هو القود، وقد أقص الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتص له منه،

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص١٠٥.

(٢) لسان العرب جـ٣ ص١٤٠ والقاموس المحيط جـ١ ص٢٨٦، ٢٨٧ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢، ص٤٦٢-٤٦٣ مادة حدد.

(٣) الإختيار لتعليل المختار جـ٤ ص٧٩.

فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً.

واستقصه: سأله ان يقصه منه، وتقاصّ القوم، إذا قاصّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.

ويقال : ضربه حتى أقصه من الموت، أي أدناه منه، ويقال أيضاً : قصه الموت وأقصه بمعنى، أي : دنا منه.

والقصاص أيضاً : القطع، يقال : قصصت الشعر، أي : قطعته، وطائر مقصوص الجناح أي : مقطوعة[1].

ب- القصاص شرعاً : هو «عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد»[2].

والقصاص يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقا للفرد، بخلاف الحدود، ومعنى تقدير العقوبة : أنها محددة معينة، ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما، ومعنى أن القصاص يجب حقاً للأفراد. أي للمجني عليه، أو لولي الدم : العفو عنه إذا شاء، وبالعفو تسقط هذه العقوبة»[3].

٣- التعزير لغة وشرعاً :

أ- التعزير لغة :

العزر : اللوم. وعزره يعزره عزراً. وعزّره : رده. والعزر والتعزير : ضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية، وقيل : هو أمد الضرب. وعزره : ضربه ذلك الضرب.

والعزر : المنع وهو أيضاً : التوقيف على باب الدين.

والتعزير : التوقيف على الفرائض والأحكام.

---

(١) لسان العرب جـ٧ ص٧٣ وما بعدها والقاموس المحيط جـ٢ ص٣١٣ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٣ ص١٠٥٢ (مادة قصص).

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

وأصل التعزير : التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب، يقال: عزرته وعزّرته، فهو من الأضداد.

وهو أيضاً : التفخيم والتعظيم والتوقير، يقال : عزره أي فخمه وعظمه ووقره. والعزر : النصر بالسيف. وعزره عزراً، وعزّره : أعانه وقواه ونصره.

والعزر في اللغة كذلك : الرد والمنع، وتأويل عزرت فلاناً، أي : أدبته، إنما تأويله : فعلت به ما يردعه عن القبيح، كما أن نكلت به تأويله : فعلت به ما يجب أن ينكل معه عن المعاودة.

وأصل التعزير : المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد : تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

وعزر المرأة عزراً : نكحها[1].

ب- التعزير شرعاً :

هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[2] ولا الكفارة غالباً، وهو حق لله تعالى أو لآدمي[3].

وفيما يلي بيان لحكم شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً في الشريعة الإسلامية فأقول :

---

(١) لسان العرب ٤/٥٦١، ٥٦٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٢ ص٧٤٤ والقاموس المحيط جـ٢ ص٨٨ (مادة عزر).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٢٣٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ص٢٧٩ وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي مطبوع مع حاشية عميرة على الشرح المذكور جـ٤ ص٢٠٥.

(٣) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي جـ٤ ص٢٠٥.

أولاً – حكم شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً :

لا خلاف عند فقهاء المسلمين : على أن شهادة الكافر أوالكافرة لا تجوز على المسلم أو المسلمة فيما يوجب حداً أو قصاصاً، وكذا بقية الحدود الأخرى[1]، ووجه هذا ما يلي :

١– قول الله تعالى : "والكافرون هم الظالمون"[2]. والكافر فاسق، والفاسق لم تقبل شهادته.

٢– وقوله الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"[3].

والكافر والكافرة فاسقان، والفاسق، يجب التوقف في خبره، كما تدل عليه الآية. وإذا وجب التوقف في خبره، فلا تقبل شهادته لأنها إخبار.

٣– وقول الله تعالى : "وأشهدوا ذوي عدل منكم"[4].

والكافر غير عدل، وغير العدل لم تقبل شهادته، كما تدل عليه الآية.

٤– وقول الله تعالى : "ممن ترضون من الشهداء"[5].

والكافر والكافرة ليسا عدلين ولا مرضيين، ومن كان كذلك، فلن تقبل شهادته.

٥– وقوله تعالى : "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً [6].

ولو قبلت شهادة الكافر أو الكافرة على المسلم أو المسلمة، لكان لهما سبيل على المسلمين، وهذا غير جائز، كما صرحت به الآية آنفة الذكر.

ولا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن شهادة المسلم على الكافر أو الكافرة جائزة فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو غيره من الحقوق الأخرى[7].

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى حـ٧ ص٤١٧ وشرح العناية على الهداية جـ٧ ص٤١٧، ٤١٨، والهداية شرح بداية المبتدى حـ٧ ص٤١٧، ٤١٨ والاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٤١، والقوانين الفقهية ص٢٠٢ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٤٢٣، ٤٢٤ وشرح جلال الدين المحلي حـ٤ ص٣١٨، والمغني جـ٩ ص١٨٤. وقد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في شهادة الكافر على المسلم في الوصية بالمال في السفر. انظر نفس المصادر السابقة.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٥٤.

(٣) سورة الحجرات من الآية ٦.

(٤) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٦) سورة النساء من الآية ١٤١.

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي جـ٧ ص٤٢٠ والعناية شرح الهداية جـ٧ ص٤٢٠ والمغني جـ٩ ص١٨٥.

ومما يدل على هذا :

أ- ما رواه الدار قطني عن عبد الواحد قال : "سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي، قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها"[1].

ب- ولأن المسلم أعلى من الكافر[2]، فإذا جازت شهادة المسلم على المسلم، فمن باب أولى جواز شهادة المسلم على الكافر.

وإنما الخلاف في حكم شهادة النساء المسلمات فيما يوجب حداً أو قصاصاً على قولين :

القول الأول : إن شهادة النساء منفردات أو مع الرجال لا تقبل فيما يوجب حداً، أو قصاصاً في النفس أو فيما دونها.

وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين (الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]) وهو قول

---

(١) رواه الدار قطني، انظر : سنن الدار قطني جـ٤ ص٢٤٥، كتاب الأقضية رقم ١٤٨ والأثر ضعيف، لأن من رواته مجالد وهو ضعيف. انظر : التعليق المغني على الدار قطني مطبوع مع سنن الدارقطني ج٤ ص٢٤٥، كتاب الأقضية رقم ١٤٨.

(٢) انظر : فتح القدير جـ٧ ص٤٢٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص٤٦، ٤٧، ٨١. والاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص١٤٠ والهداية شرح بداية المبتدي جـ٧ ص٣٦٩ وفتح القدير جـ٧ ص٣٦٩ وأحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٣٩ وجـ٢٣١ وجـ٥ ص١٢٧.

(٤) الأم جـ٦ ص١٤، ١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٤١، ١٤٢ ومختصر المزني جـ٥ ص١٥٤، ١٦٧، ١٧١، ٢٤٦، ٢٤٧. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٨ ص٣١٠، ٣١١، ٣١٢، وشرح جلال الدين المحلى جـ٤ ص١٦٨، ١٩٧، ٣٢٤، ٣٢٥. والمهذب جـ٢ ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٥) المغني جـ٨ ص٩٧، ٩٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٧٨، ٣١٠ وجـ٩ ص١٤٨، ١٤٩ والاقناع جـ٤ ص٢٥٦، ٢٥٨، ٢٨٤ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع م٧ ص٦٠٦، ٦٠٨. والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٧٩. والمقنع في فقه الامام أحمد جـ٤ ص٣٤٤، ٣٤٥، ومنار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد جـ٢ ص٤٩٣.

المالكية فيما يوجب ذلك إلا أنهم أجازوا إثبات جرح النفس عمداً سواء أوجب قصاصاً أو لم يوجبه بشهادة رجل مسلم عدل حر وامرأتين مسلمتين عدل حرتين، أو أحدهما مع اليمين[1]. لأن من جراح العمد ما لا قود فيه وإنما فيه دية ذلك الجرح كالجائفة[2]. والمأمومة[3] فحمل ما بقي من جراح العمد على ذلك، وحمل جميع ذلك على باب الماليات[4]. وهذا هو أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية في الجرح عمداً[5].

وهذه إحدى المستحسنات الأربع عند الإمام مالك فيما يوجب قصاصاً في جرح النفس عمداً إذ أنها ليست بمال ولا آيلة له[6]

---

(١) القوانين الفقهية ص٢٠٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٤٢٥ والشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٨٥، ٣٤٦ وأقرب المسالك لمذهب الامام مالك ص١٧٥ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ١ ص٢١١، ٢١٢، ٢١٣.

(٢) الجائفة : طعنة تبلغ الجوف. قال أبو عبيد : وقد تكون التي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضاً.
انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٤ ص١٣٣٩ والقاموس المحيط جـ٣ ص١٢٥ مادة (جوف).

(٣) المأمومة : وهي شجة تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة التي تجمعه، فلا يبقى بينها وبين الدماغ سوى جلد رقيق. انظر : القاموس المحيط جـ٤ ص٧٦ مادة (أمة والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٥ ص١٨٦٥ مادة (امم) وأساس البلاغة للزمخشري ص٢٠ مادة (أمم).

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ١ ص٢١٤، ٢١٥.

(٥) والقول الثاني : إن شهادة النساء منفردات جائزة في الجرح الذي لا قصاص فيه، وانما هو مال، والمال يثبت بشهادتهن منفردات، ويقبل لإثبات هذا شهادة امرأتين مسلمتين، عدل حرتين ويمين المدعي.
والقول الثالث : إن شهادة النساء منفردات لا يقبلن في الجرح العمد مطلقاً، لأن المشهود عليه من حقوق الأبدان التي لا يجزيء فيها إلا شهادة رجلين مسلمين عدل حرين انظر : تبصرة الحكام جـ١ ص٢١٤، ٢١٥.

(٦) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٨٨. والمستحسنات الأخرى عند الامام مالك : أنملة الإبهام وفيها خمس من الإبل، وثبوت الشفعة في الثمار وثبوت الشفعة في الأبنية الكائنة في الأرض الموقوفة.
انظر : حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٨٨.

وذهب الاباضية : إلى أن شهادة النساء في الحدود لا تقبل على الصحيح، وقيل عندهم : لا تقبل شهادتهنّ في حد الزنا، سواء أوجب رجماً أم جلداً، وتقبل في غيره من الحدود، وتقبل في القصاص، «إذا أرادت المرأة المجني عليها أن تقتص ممن جنى عليها، مما فيه القصاص في الظهور». وقيل بجواز القصاص أيضاً في الكتمان، إذا كانت القدرة عليه، فإن النساء يكفين في بيان ما فيها من الجناية إذا كان فيما لا ينظره الرجال»[1].

وذهب الامامية: إلى أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الحدود والقصاص، لأنها ليست بمال، ولا المقصود منها المال[2].

ووجه قول الجمهور ما يلي :

أ- الكتاب.

١- قال الله تعالى. "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا"[3].

وجه الدلالة في الآية الكريمة. أن قوله تعالى "أربعة منكم" يدل على اشتراط أربعة رجال مسلمين لإثبات جريمة الزنا، فلو كانت شهادة النساء في هذه الجريمة جائزة لما قال هذا .

وقوله تعالى "منكم" تعني الرجال من المسلمين[4].

أما الحكمة من ذلك فمن أجل التغليظ على المدعي والستر على العباد[5].

---

(١) انظر : شرح النيل وشفاء العليل جـ١٣ ص١١٨ . ١١٩.

(٢) انظر : اللمعة والدمشقية جـ٣ ص١٤٠ وما بعدها ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة جـ١٨ ص٢٥٨ وما بعدها.

(٣) سورة النساء آية ١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣، وروائع البيان تفسير آيات الاحكام من القرآن جـ٢ ص٤٦.

(٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٨٣.